

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن .
قوله وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين :
حرمت الكبيرة على التأيد .
لأنها صارت من أمهات النساء وثبت نكاح الصغرى لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي و ابن عقيل .
قال في القواعد الفقهية : هذه الرواية أصح .
قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .
ونصره المصنف والشارح وغيرهما .
وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و غيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وعنه : يفسخ نكاحها .
يعني الصغرى لأنهما صارا أما و بنتا واجتمعا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ
نكاحهما كما لو كانا أختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة